

Distr.: Limited  
18 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي،  
وبالاو، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا،  
وفانواتو، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج،  
ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان:  
مشروع قرار منقح

الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وباللحاجة إلى حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين

بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وبصكوك أخرى ذات صلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقراراً لمجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول لدعم الإعلان وتنفيذه على نحو تام، وكذلك الخطوات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الإقليمية من أجل إتاحة الإعلان لجميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي وتعريفها به بلغة كل منها، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الإعلان وتطبيقه على نحو كامل، بما في ذلك من خلال ترجمته إلى مختلف اللغات والتوسع في نشره بغرض تنفيذه في جميع المناطق،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ تسلم بالدور الجوهرى الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال دعم الجهود المبذولة لتعزيز منع نشوب النزاعات وإحلال السلام والتنمية عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم أيضاً بالعمل الحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدعوة إلى إعمالها، وإذ يساورها القلق إزاء التهديدات والهجمات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، والعوائق التي

تعرق عملهم، لما لها من تأثير سلبي على أعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ألا تعرق القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وسبل تطبيقها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بل أن تمكنهم من الاضطلاع به بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان ولدورهم المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمون إليها أو يعملون لصالحها، وتلافي وضع العقبات أو العوائق أو القيود أو تطبيقها على نحو انتقائي بما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، وكذلك التدابير التي تتخذ في مجالات أخرى، من قبيل القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني، يساء استخدامها في بعض الأحيان لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو عرقلة عملهم، مما يهدد سلامتهم على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة تنفيذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للالتزامات الدول وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من البلاغات الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي توثق الطابع الجسيم للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان حيث يتعرضون للتهديد والتحرش والهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن

طريق القيود المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المؤسفة الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لهجمات وتهديدات وانتهاكات أخرى من جانب جهات من غير الدول، وإذ تشدد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالخطوات التي يتخذها بعض الدول، بما في ذلك في سياق متابعة القرارات ذات الصلة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين الحوار بين السلطات والمجتمع المدني وبغية اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تساعد على هئية بيئة آمنة ومواتية وتفضي إلى الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ولا سيما حمايتهم من اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم، على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لممارستهم أنشطة سلمية ومن التعرض للتهديد أو التحرش أو التخويف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين أو الاختفاء القسري أو أعمال العنف أو الهجمات على أيدي الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول،

وإذ تقر بأن الآراء المعارضة، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالسياسات الحكومية وسياسات الشركات التي تتصل بحقوق الإنسان أو تؤثر عليها، يجوز التعبير عنها بسبل سلمية وتداولها بحرية على صعيد المجتمع، سواء أكان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد فيما يتعلق بذلك على أهمية احترام حقوق الإنسان كافة للجميع، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية الأصوات المستقلة للناشطين في الشأن العام والتثقيف بشأن حقوق الإنسان وتمتع النظم القضائية الوطنية بالاستقلالية والحياد والكفاءة،

وإذ تشدد بوجه خاص على أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أدوات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق لأن هذه التكنولوجيات تستخدم على نحو متزايد في رصد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقته،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك في سياق الترويج لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup>،

١ - تؤكد أن حق كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصرٌ أساسي في بناء مجتمعات منفتحة وديمقراطية تجتمع لها مكونات البقاء، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - تهيب بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي يقدمها؛

٤ - تحث الدول على أن تعترف بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ومشروعية هذا الدور وذلك من خلال البيانات أو السياسات أو القوانين العامة باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم، بسبل منها الإدانة القاطعة والعلنية لجميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٥ - تدين بشدة العنف الموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفائهم وقتلهم ومن ثم إسكات أصواتهم جزاء إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدد على ضرورة مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقوبة على ما ارتكبهوا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد ممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛

٦ - تدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول ضد الأفراد والجماعات، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق

(٣) القرار ١/٧٠.

الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة ومثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان؛

٧ - تحث الجهات من غير الدول على أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وأن تمتنع عن النيل من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على العمل في مناخ آمن وحالٍ من العراقيل؛

٨ - تحث بشدة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، وتطالب الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة ونهائية لمنع ممارسة اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووقفها؛

٩ - تؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به مَنْ يروجون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها وإلى حمايته وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك الأمر عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك فيما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية؛

١٠ - هيب بجميع الدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان وأن تحافظ عليها، وأن تكفل بالتحديد:

(أ) ألا يُجرم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو يُقيّد على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) ألا يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وشركاؤهم وممثلوهم القانونيون من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة للجميع بسبب العمل الذي يقومون به، وذلك بسبب منها كفالة ألا تكون أيّ من الأحكام القانونية أو التدابير الإدارية أو السياسات التي تؤثر عليهم، بما فيها تلك الرامية إلى الحفاظ على السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة، أحكاماً وتدابير وسياسات تقييدية إلا بأقل قدر ممكن وأن تكون مُصاغة بوضوح ويمكن تحديدها وألا تُطبق بأثر رجعي وأن تكون متوافقة مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متسقة مع الالتزامات والواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعوق عمل الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وألا تنال من سلامتهم، على أن ترسي في الوقت ذاته معايير شفافة يمكن التنبؤ بها لكي يتحدد بوضوح أيّ الجرائم ينطبق عليه وصف الأعمال الإرهابية؛

(د) أن تكون التشريعات والإجراءات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها، إن وجدت، تشريعات وإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وميسورة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن في القرارات وتتلافى اشتراط إعادة التسجيل، وأن تكون هذه الأحكام الوطنية متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكون هناك ضمانات إجرائية، بما في ذلك في القضايا الجنائية، تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب استخدام الأدلة غير الموثوقة وإجراء التحقيقات غير المبررة والتأخر في الإجراءات، مما يساهم فعلياً في سرعة إنهاء القضايا غير المدعومة بسندٍ بما في ذلك ما كان منها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتاح للأفراد فرصة تقديم الشكاوى مباشرة إلى السلطة المعنية، وأن يُحترم عدد من الحقوق، من بينها الحق في معرفة التهم في أقرب وقت وبالتفصيل، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في اختيار محام والتواصل معه بسرية، والحق في تقديم شهود وأدلة واستجواب شهود الادعاء، والحق في الاستئناف؛

(و) ألا تصنف المعلومات باعتبارها سرية أو تحجب بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتوافر لدى السلطات العامة، وأن تُحثّ الدول على اعتماد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية المنحى تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تتوافر لدى السلطات العامة وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تُتاح لعامة الناس وألا تُحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومحددة بوضوح؛

(ز) ألا تكون الأحكام عائقاً يحول دون مساءلة الموظفين العموميين وأن تقيّد عقوبات التشهير لضمان تناسبها وتكافؤ الجبر مع الضرر الذي وقع؛

(ح) ألا تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو يرقى إلى حدّ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأفراد أو إلى حدّ تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١ - تشجع الدول على أن تصمم وتضع سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة توفر الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع مراحل عملهم، بما يشمل أفراد أسرهم وشركاءهم وممثليهم القانونيين؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى جدوى التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتحاور معهم فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة الموضوعية، بما في ذلك لأغراض الحماية، والفوائد المتوخاة من هذا التشاور والتحاور، وتشجع الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٣ - تواصل الإعراب عن انزعاجها الشديد إزاء ما يتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وتكرر الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لاتخاذ الخطوات المناسبة والراعية والعملية لحمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٤ - تعرب عن القلق إزاء استهداف أو إيذاء الأفراد والرابطات عن طريق الوصم والتمييز لدفاعهم عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتقدون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات أو غيرهم من الجماعات المعرضة للتمييز، وتدعو الدول إلى أن تنبذ مجرم جميع أشكال التمييز والعنف مشددة على أن هذه الممارسات لا يمكن أبداً تبريرها لأي سبب من الأسباب؛

١٥ - تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

١٦ - تهاب بجميع الدول أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها بعض الدول من أجل التحقيق في مزاعم التعرض للتخويف أو الأعمال الانتقامية وتقديم الجناة إلى العدالة، وتشجع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

١٨ - تهيب بقوة بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحجم عن ممارسة أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع المؤسسات الدولية أو من تعاونوا معها أو يسعون إلى التعاون معها، بمن فيهم أفراد أسرهم وشركاؤهم، وتكفل الحماية الكافية لهم؛

(ب) أن تفي بواجب إنهاء الإفلات من العقاب على أي أعمال تخويف أو أعمال انتقامية من هذا النوع بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياهم؛

(ج) أن تتجنب التشريعات والتدابير والممارسات التي تتسبب في تقويض الحق الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٥ من هذا القرار؛

١٩ - تشجع جميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة على النظر في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى إرساء مبادئ توجيهية وآليات مناسبة وفعالة تستعين بها لحمايتهم وتتصدى للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول؛

٢٠ - تشجع القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، على التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ولشرعية ما يقومون به من عمل والإدانة العلنية لأي حالة من حالات العنف والتمييز يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛

٢١ - تؤكد مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي أو النيل من ممارستهم حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشأن العام، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وتحث الشركات على أن تتبين أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تتصل بأنشطتها وأن تعمل على معالجتها من خلال إجراء مشاورات جادة مع الجماعات التي يمكن أن يقع عليها الضرر

وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وذلك بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: إطار ”الحماية والاحترام والانتصاف“<sup>(٤)</sup>؛

٢٢ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن مسائل من قبيل التشريعات والسياسات والتدابير الإدارية التي تؤثر على الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تطور وتدعم توثيق الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلوهم القانونيون وشركاؤهم وأفراد أسرهم؛

٢٣ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات القائمة على الإجراءات الخاصة على أن تواصل جهودها المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما يرد في القرارات ذات الصلة، وذلك بسبل منها عرض مساعدتها على الدول لمعاونتها على مواءمة تشريعاتها وطرائق تطبيقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها الأخرى على أن تتناول، في حدود الولاية المسندة إلى كلٍّ منها وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق ما تقوم به من أعمال بغية المساهمة في التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً<sup>(٥)</sup>؛

٢٥ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص لكي يتسنى له الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٦ - تحث الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على الاضطلاع بولايته، بما في ذلك عن طريق الرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتكرر طلبها إلى الدول فيما يتعلق بالاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها ولكي تشرع في إجراء حوار بناء فيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها كي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بالولاية المنوطة به بمزيد من الفعالية؛

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

(٥) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

- ٢٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يعممها بانتظام؛
- ٢٩ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.
-